

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

اﻟﻨﺒﻲ ﻃﻌﻤﻪ ﺇﻻ ﺟﻌﻠﻬﺎ ﻃﻌﻤﻪ ﻟﻤﻦ ﺑﻌﺪﻩ ﻭﺭﻭﻯ ﺃﻳﺸﺎ ﺃﻥ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺣﻤﻲ ﻭﺍﺷﺘﻬﺮ ﻭﻟﻢ ﻳﻨﻜﺮ ﻓﻜﺎﻥ ﻛﺎﻟﺈﺟﻤﺎﻉ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﻻ ﺣﻤﻲ ﺇﻻ ﺃﻟﻪ ﻭﻟﺮﺳﻮﻟﻪ ﺭﻭﺍﻩ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﺃﺟﻴﺐ ﻋﻨﻪ ﺑﺎﻧﻪ ﻣﺨﺼﻮﻉ ﺑﻤﺎ ﻳﺤﻤﻴﻪ ﺇﻣﺎﻡ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻓﺄﻧﻪ ﻳﻔﺎﺭﻕ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻟﺄﻥ ﺻﻼﺣﻪ ﻳﻌﻮﺩ ﺇﻟﻰ ﺻﻼﺣﻪ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻭﻣﺎﻟﻪ ﻛﺎﻥ ﻳﺮﺩﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻔﺎﺭﻕ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺳﺎﻭﻭﻩ ﻓﻴﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﺻﻼﺣﺎ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻭﻟﻬﺬﺍ ﺍﺷﺘﺮﻁ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﺍﻟﺤﻤﻲ ﺃﻥ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﻓﻲ ﻗﺪﺭ ﻳﺰﻳﻖ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻟﺄﻧﻪ ﺇﻧﻤﺎ ﺟﺎﺯ ﻟﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﻭﻟﻴﺲ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺼﻠﺤﺔ ﺇﻛﺘﺎﺭ ﺍﻟﺰﺭﺭ ﻋﻠﻰ ﺃﻛﺜﺮ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺰﻳﻖ ﻋﻠﻴﻬﻢ ﻭﻟﻪ ﺃﻱ ﺇﻣﺎﻡ ﺇﺫﺍ ﺣﻤﻲ ﻣﺤﻼ ﻧﻘﻀ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺑﺎﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﺃﻭ ﺃﻱ ﻭﻟﻪ ﻧﻘﻀ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﻏﻴﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﻟﺄﻥ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﺍﺟﺘﻬﺎﺩ ﻓﻴﺠﻮﺯ ﻧﻘﻀﻪ ﺑﺎﺟﺘﻬﺎﺩ ﺁﺧﺮ ﻭﻳﻨﺒﻨﻲ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﺃﻧﻪ ﻟﻮ ﺃﺣﻴﺎﻩ ﺃﻧﺴﺂﻥ ﻣﻠﻜﻪ ﻟﺄﻥ ﻣﻠﻚ ﺍﻟﺄﺭﺽ ﻣﻨﺼﻮﻉ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﻟﻨﺼ ﻣﻘﺪﻡ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﻬﻮﺗﻲ ﻭﻟﻴﺲ ﻫﺬﺍ ﻣﻦ ﻧﻘﻀ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﺑﺎﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﺑﻞ ﻋﻤﻞ ﺑﻜﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺘﻬﺎﺩﻳﻦ ﻓﻲ ﻣﺤﻠﻪ ﻛﺎﻟﺤﺎﺩﺋﺔ ﺇﺫﺍ ﺣﻜﻢ ﻓﻴﻬﺎ ﻗﺎﻉ ﺑﺤﻜﻢ ﺗﻢ ﻭﻗﻌﺖ ﻣﺮﺓ ﺁﺧﺮﻯ ﻭﺗﻐﻴﺮ ﺍﺟﺘﻬﺎﺩﻩ ﻛﻘﻀﺎﺀ ﻋﻤﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺸﺮﻛﺔ ﻭ ﻻ ﻳﻨﻘﻀ ﺃﺣﺪ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﻨﺼ ﻻ ﻳﻨﻘﻀ ﺑﺎﻟﺠﺘﻬﺎﺩ ﻓﻠﻴﺲ ﻟﺄﺣﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺋﻤﺔ ﻧﻘﻀﻪ ﻭﻻ ﺗﻐﻴﻴﺮﻩ ﻭﻻ ﻳﻤﻠﻚ ﻣﺎ ﺣﻤﺎﻩ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﺈﺣﻴﺎﺀ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﻤﺸﺎﺭ ﺇﻟﻴﻪ ﻓﻲ ﺑﺎﺏ ﺻﻴﺪ ﺍﻟﺤﺮﻣﻴﻦ ﻭﻧﺒﺎﺗﻬﻤﺎ ﻣﻦ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﺟﻌﻞ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻤﺪﻳﻨﺔ ﺍﺛﻨﻲ ﻋﺸﺮ ﻣﻴﻼ ﺣﻤﻲ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺤﺘﺞ ﺇﻟﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺬﻫﺐ ﻭﻫﻮ ﻇﺎﻫﺮ ﻛﻼﻡ ﻛﺜﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﺼﺤﺎﺏ ﻭﺟﺰﻡ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺟﻴﺰ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻭﻛﺎﻥ ﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻓﻘﻂ ﺩﻭﻥ ﻏﻴﺮﻩ ﺃﻥ ﻳﺤﻤﻲ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻟﻘﻮﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﺍﻟﺴﻼﻡ ﻻ ﺣﻤﻲ ﺇﻻ ﺃﻟﻪ ﻭﻟﺮﺳﻮﻟﻪ ﻭﻟﻢ ﻳﻔﻌﻞ ﺃﻱ ﻟﻢ ﻳﺤﻢ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﺷﻴﺌﺎ ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺣﻤﻲ ﻟﻠﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﺮﻭﻯ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻗﺎﻝ ﺣﻤﻲ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ